أخلاقيات الوقف
«دراسة شرعية مقاصدية»

أحمد عليوي حسين الطائي

أستاذ العلوم المالية والمصرفية الإسلامية المساعد – كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

رئيس هيئة الرقابة الشرعية في مصرف النهرين الإسلامي - العراق

altaiahmed42@gmail.com

(سُلِّم البحث للنشر في: 2025/02/22م، واعتُمد للنشر في: 2025/03/25م)

https://doi.org/10.59723/AWQ005/22

الملخص:

مبعث هذا البحث الكشف عن عظيم أثر أخلاقيات الوقف تأصيلًا وتفريعًا؛ لما يتأسس عليها من تحقيق مقاصد الشريعة الغراء وتطبيق غاياتها وإظهار محاسنها، وإنَّ عدم التمسك بها قد ينقلب إلى الضد من غايات تشريع الوقف، ويكون سببًا في تضييع المقاصد وتفويت المصالح فتجلب المفاسد وتضيع المنافع بسبب عدم التمسك بأخلاقيات الوقف، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاف حكم الوقف جوازًا أو منعًا. سعى البحث إلى تحديد الأطر العلمية للإجابة عن سؤالين رئيسين

تحديدًا في ضوء مشكلة البحث حول ماهية العلاقة بين أخلاقيات الوقف ومقاصد تشريعه، وما لتلك الأخلاقيات من أثر في تحقيق مقاصد تشريع الوقف أو استنباط أحكامه الشرعية؛ فالبحث يهدف إلى إثبات أثر التمسك بأخلاقيات الوقف في تحقيق المقاصد العامة والخاصة للوقف، وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة به حِلًا وجوازًا، أو حرمةً ومنعًا، وأثرها في بناء المجتمعات، وترسيخ أمنها، واستقرارها، ونهضتها. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع أخلاقيات الوقف، أو المقاصد ذات العلاقة بالموضوع وبيان وجه تأثر كل منهما ببعضهما؛ ومحاولة إنزال ذلك على الواقع الوقفي، الفردي منه والمؤسساتي، والانطلاق بتفعيل الوقف نحو مجالات تنموية واسعة والإفادة من الحِكم العظيمة من تشريعه في مفاصل الحياة أجمعها، لبناء المجتمعات وتعزيز نهضتها وترسيخ أمنها حاضرًا ومستقبلًا. ومن أهم نتائج البحث: إنَّ للوقف في الإسلام أخلاقيات كثيرة، وبمقدار التمسك بها ومراعاتها يحقق الوقف غاياته ومقاصده، كما يؤدي الانحراف عنها إلى تضييع مقاصد الوقف وتفويت منافعه، وإنَّ لأخلاقيات الوقف أثرًا كبيرا في استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف أو تغيرها، سواء كان ذلك الأثر متعلقًا بحكم أصل الوقف، أو تغيرها من الحل والجواز إلى عدم الجواز، أو كان متعلقًا بأحكام التصرف بعوائد الوقف وموارده.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات، وقف، شريعة، مقاصد.

Ethics of Waqf
A Sharia and Objective Study

Ahmed oleiwi Hussein Al-Taie

Assistant Professor - Department of Islamic Banking and Finance - College of Islamic Sciences - University of Baghdad, Chairman of the Sharia Supervisory Board at Al-Nahrain Islamic Bank – Iraq

altaiahmed42@gmail.com

(Received Date: 25-03-2025 Accepted date: 22-02-2025)

https://doi.org/10.59723/AWQ005/22

Abstract:

The motivation for conducting such research is to reveal the great impact of the ethics of endowment in terms of foundations and branches, namely, referring the waqf issues to traditional Islamic texts, as it is based on achieving the objectives of the noble Sharia, applying its goals, and showing its merits. Failure to adhere to noble Sharia revelations regarding waqf may turn into the opposite of the objectives of endowment legislation and be a reason for wasting the objectives and missing out on interests, bringing corruption and wasting benefits due to failure to adhere to waqf ethics, which may lead to a difference in the ruling on endowment, whether permissible or prohibited. The researcher sought to determine the scientific frameworks to answer two main questions that were defined in light of the research problem about the nature of the relationship between waqf ethics and the objectives of its legislation and the extent of the impact of these ethics in achieving the objectives of endowment legislation or deriving its legal rulings. Therefore, the research

aims to prove the impact of adhering to waqf ethics in achieving the general and specific objectives of waqf, its effects in deriving the legal rulings related to it, whether permissible or prohibited, and its impact in building societies and consolidating their security, stability, and renaissance. The analytical inductive approach was used in terms of tracing the ethics of waqf or the objectives related to the subject and explaining the way each of them affects each other; an attempt to apply this to the reality of endowment, both individual and institutional, and to start activating endowment in various fields and benefiting from the great wisdom of its legislation in all aspects of life, to build societies, enhance their renaissance, and consolidate their security, present and future. The study results indicated that waqf in Islam has many ethics, to the extent that adherence to them and observance of them achieve the endowment's goals and objectives while deviating from them leads to wasting the objectives of the waqf and missing its benefits. Waqf ethics have a great impact on deriving or changing the legal rulings related to waqf, whether their impact is related to the ruling of the origin of the waqf and its change from permissibility to impermissibility or is related to the rulings on disposing of the returns and resources of the waqf.

Keywords: Ethics, Waqf, Sharia, Maqasid.

المقدمة

لمراعاة الأحكام الخاصة بالوقف مقاصد عامة وخاصة، من أجلها وردت الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف في الشريعة الإسلامية والترغيب به والحث عليه، وتلك المقاصد كثيرة ومتنوعة، فمنها مقاصد دينية ودنيوية؛ عامة وخاصة، ولا سبيل إلى تحقيق أي من تلك المقاصد من دون التحقق بالأخلاقيات الشرعية للوقف، المتعلقة بأركان الوقف، أو الجهات المسؤولة عن إدارته ورعايته، وأهمها: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، ناظر الوقف، المؤسَّسات والدوائر الوقفية.

فإذا ما تحلى من يمثلون أركان الوقف والجهات القائمة على إدارة شؤونه ورعايته بالأخلاق الشرعية العامة، أو الخاصة بكل منها من حيث كونه ركنًا من أركان العمل الوقفي، كان بالإمكان أنَّ يؤدي الوقف إلى تحقيق مقاصده، وإيجاد المصالح المرجوة من العمل به؛ وذلك بجلب المنافع التي يرتجى جلبها، أو دفع المفاسد التي يرتجى دفعها من خلال ممارسة الوقف والعمل به، وإلَّا فلا مطمع في تحقيق أي من مقاصد تشريع الوقف إذا ما اختل العمل بتلك الأخلاقيات في أي جهة من الجهات التي يتوقف عليها، أو يتعلق بها الوقف، بل قد ينقلب إلى الضد من غايات تشريعه، ويكون سببًا في تضييع المقاصد وتفويت المصالح فتجلب المفاسد وتضيع المنافع بسبب عدم التمسك بأخلاقيات الوقف، وهو ما قد يؤدي إلى اختلاف حكم الوقف وتغيره من الجواز والاستحباب إلى المنع أو الكراهة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث، في كونه لبنة في المنظومة العلمية الخاصة بدراسات الأوقاف، ولعدم الوقوف على دراسة بأخلاقيات الوقف وآثارها التأصيلية تشريعيًا ومقاصديًا، وهو ما استلزم تتبع مفردات البحث ومحاولة استنتاج أهم ما يتعلق بها من مصادر الشريعة الغراء ممثلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومن كتب الفقه الإسلامي وغيرها، وقد جاء البحث في مباحث علمية

توجز ذكر ما أشبع بحثًا من التعريفات وإيراد الأقوال، أو الاستدلال، ثم تطرق إلى محاور الموضوع الرئيسة والمتمثلة بدراسة أخلاقيات الوقف دراسة شرعية مقاصدية، والتي ترتبط في ثناياها دراسة العلاقة بين تحقيق المقاصد من تشريع الوقف بالتحقق بأخلاقياته تأصيلًا وتفريعًا، ومحاولة إنزال ذلك على الواقع الوقفي المأمول، الفردي منه والمؤسساتي، تنظيرًا وتطبيقًا، على أمل الانطلاق بتفعيل الوقف نحو مجالات عملية رحبة والإفادة من الحِكم العظيمة والغايات القويمة من تشريعه في مفاصل الحياة أجمعها، لبناء المجتمعات وتعزيز نهضتها وترسيخ أمنها حاضرًا ومستقبلًا.

مشكلة البحث:

1. ما العلاقة بين أخلاقيات الوقف ومقاصد تشريعه؟
2. كيف أثَّرت تلك الأخلاقيات في تحقيق مقاصد تشريع الوقف أو تغير أحكامه الشرعية؟

أهداف البحث:

1. إثبات ما للتمسك بأخلاقيات الوقف من علاقة أو أثر في تحقيق المقاصد العامة والخاصة للوقف.
2. بيان أثر التمسك بأخلاقيات الوقف في معرفة أحكام الوقف، أو تغير الأحكام الشرعية المتعلقة به حِلًا وجوازًا، أو حرمةً ومنعًا، وأثرها في بناء المجتمعات، وترسيخ أمنها واستقرارها ونهضتها.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة موضوع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، لعدم الوقوف على دراسة خاصَّة بهذا الموضوع، ولما يستلزمه بحثه من تتبع أهم أخلاقيات الوقف، والمقاصد ذات العلاقة بالموضوع، ثم بيان نماذج وجوه الأثر ما بين الأخلاقيات والمقاصد، وأثر الأخلاقيات في الأحكام الشرعية المتعلقة به.

الدراسات السابقة:

لمْ أقف على دراسة أو بحث خاص بأخلاقيات الوقف وما لها من أثر تشريعي ومقاصدي، مع كثرة الدراسات المتعلقة بالوقف

خطة البحث:

جاء تقسيم البحث ومن خلال محدداته الرئيسة في تمهيد وثلاثة مباحث؛ فأمَّا المبحث الأول فهو لبيان أخلاقيات كل من الواقف والموقوف والموقوف عليهم وناظر الوقف والعاملين في المؤسَّسات الوقفية. وأمَّا المبحث الثاني فقد أُفرِدَ لبيان أثر أخلاقيات الوقف في حفظ مقاصده الشرعية سواء كانت دينية، أو دنيوية، عامة أو خاصة، مع بيان أثر تلك الأخلاقيات في حفظ المقاصد الكبرى، وأمَّا المبحث الثالث فقد خُصِّصَ لبيان أثر أخلاقيات الوقف في استنباط أو تغير الأحكام الشرعية المتعلقة به وبحسب التحقق بأخلاقيات الوقف أو عدم التحقق بها، وأمَّا الخاتمة فقد تضمنت ذكر أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

اشتمل عنوان البحث على مفردات رئيسة وفرعية، فأمَّا المصطلحات الفرعية فأبين المقصود بها في موضع دراساتها من المباحث الآتية، وأمَّا المفردات الرئيسة فيحسن التعريف بها قبل الخوض في دراسة موضوع البحث، ولكن تعريفنا لهذه المفردات سيكون موجزًا من دون توسع؛ وذلك لضيق المقام ورغبة بالتركيز على الموضوع الرئيس للبحث، هذا ويمكن حصر تلك المفردات بما يأتي:

أخلاقيات الوقف، دراسة شرعية، دراسة مقاصدية، وهو ما نتناوله بإيجاز فيما يأتي:

أولًا: أخلاقيات الوقف

لا يخفى أنَّ هذا المصطلح مركب إضافي، ومن شأن هذا النوع من المصطلحات تعريفها أولًا من حيث كونها مركبًا إضافيًا وذلك بتعريف مفرداتها، ثم تعريفها

باعتبارها علمًا، وهو ما نوجزه فيما يأتي:

1. تعريف أخلاقيات الوقف باعتبارها مركبًا إضافيًا

أ. تعريف مفردة (أخلاقيات):

جمع أخلاقي، نسبة إلى الأخلاق، وهي مشتقة من (خُلُق) وهو لغة: «السجية والطبع، والمروءة والدين»[1]. قال الاصفهاني: «وخُصَّ الخُلُق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، والخَلاق: ما اكتسبه الإنسان من الفضيلة بخُلُقه، قال تعالى: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[3]، و«فلان خليق بكذا أي: كأنَّه مخلوق فيه ذلك، كقولك: مجبول على كذا، أو مدعو إليه من جهة الخَلْق»[4].

من مجموع ما تقدم يمكن أن يقال: إنَّ الأخلاق تدل على أكثر من معنى، وهي: السجية والطبع السليم، والمروءة والدين، وما يكتسبه الإنسان من الفضائل.

ب. تعريف مفردة (وقف):

الوقف لغة: يأتي الوقف في اللغة للدلالة على أكثر من معنى، منها: الدوام، يقال: وقف يقف وقوفًا: دام قائمًا، ومنها السكون، فيقال: وقفت الدابة أي سكنت، والمِيقَفُ والمِيقافُ: عود يُحرك به القِدر ويسكن به غليانها، ومنها الحبس، كقولهم: وقفت الدار أي: حبستها، ومنها المنع، يقال وقفت الرجل عن الشيء وقفًا أي: منعته عنه[5].

قال ابن فارس: «وقف: الواوُ وَالقافُ والفاءُ: أصلٌ واحِدٌ يَدُلُّ على تَمَكُّثٍ فِي شَيءٍ ثُمَّ يُقاسُ عَلَيهِ. مِنهُ: وَقَفْتُ أَقِفُ وُقُوفًا، وَوَقَفْتُ وَقْفِي»[6]. وقد عدَّ الزمخشري

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، (مادة: خلق): 2005م. ص881.

(2) سورة القلم: 4.

(3) سورة البقرة: 102.

(4) الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دمشق، دار القلم، د. ت: ص297.

(5) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (مادة: وقف): ص860.

(6) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الفكر، المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1979م: ج3، ص135.

استعمال لفظة الوقف في المعنى الشرعي الاصطلاحي مجازًا لغويًا فقال: «ومن المجاز... وَقَفَ أرضَه على ولدِه»[7] وقال الاصفهاني: «يقال: وقفت القوم أقفهم وقفًا، قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[8] ومنه استعير: وقفت الدار، إذا سبلتها»[9].

الوقف اصطلاحًا: عُرِّف الوقف بتعريفات مختلفة[10] أقتصر منها على تعريف الشربيني حيث عرَّف الوقف بأنَّه: (حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عينِه بقطعِ التصرفِ في رقبتِه، على مصرفٍ مباحٍ)[11].

ثانيا: تعريف أخلاقيات الوقف باعتباره علمًا.

تقدم معنا أنَّ الأخلاق لها أكثر من معنى، خلاصتها: السجية والطبع السليم، والمروءة والدين، وما يكتسبه الإنسان من الفضائل.

وأنَّ الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح. فإذا ما جمعنا معنى الأخلاق إلى الوقف فبالإمكان التعبير عن أخلاقيات الوقف بأنَّها: السجايا الكريمة والطباع السليمة والفضائل القويمة المتعلقة بكل ما يتعلق بعملية حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح.

ولا شك أن هذه الأخلاقيات تتعلق بكل من لهم علاقة بالوقف، وهم الواقف والموقوف عليهم وناظرو الوقف وجميع العاملين على إدارة شؤونه وتوزيع عوائده واستثماره وتنميته في المؤسَّسات الوقفية وغيرها، على وَفق الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف وبما يوافق شروط الواقفين.

---

(7) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر. أساس البلاغة. 2009م، دار النفائس: بيروت: ص637.

(8) سورة الصافات: 24.

(9) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ص881.

(10) ينظر تعريفات الوقف: المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 2013م: ج1 ص55-65؛ العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم، أموال الوقف ومصرفه، المملكة العربية السعودية، مؤسسة العنود بنت عبد العزيز الخيرية، 1428ه: ص28-41.

(11) الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر: 1994م: ج2، ص376.

ويبدو للباحث أنَّ أخلاقيات الوقف التي نحن بصدد الحديث عنها في هذا المقام يمكن تقسيمها على قسمين:

1 - الأخلاقيات العامة:

وأقصد بها الأخلاق المشتركة والتي يجب أن يتحلى بها ويتخلق جميع الناس، ولكنها تتأكد في الوقف، كالإخلاص لله تعالى والأمانة والعدل، إذ هي من الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها كل الناس، ولكنها من الأخلاقيات التي يتأكد وجوب التحلي بها فيما يتعلق بالوقف، ليؤدي وظيفته التي من أجلها وردت الأحكام المتعلقة بتشريعه.

2 - الأخلاقيات الخاصة بالوقف:

وهي الأخلاق الخاصة بالوقف والمتعلقة بأركانه، أو العاملين على إدارته ورعايته، كمراعاة شرط الواقف والعلم بأحكامه والقدرة على إدارة شؤونه ورعايته.

ثانيا: دراسة شرعية:

نسبة إلى الشريعة أو الشرع، وهو لغة كما قال ابن فارس: «الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْماءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ. قالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَة وَمِنْهَاجاً﴾[12]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَة مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾[13]»[14].

وأما الشريعة اصطلاحًا: فهي «الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسوله ليعملوا بها عن إيمان، سواء أكانت متعلقة بالأفعال، أم بالعقائد، أم بالأخلاق»[15].

وأما الدراسة الشرعية فأقصد بها: بيان أثر أخلاقيات الوقف في الأحكام الشرعية

(12) سورة المائدة: 48.

(13) سورة الجاثية: 18.

(14) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج3، ص263.

(15) مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996م: ص9.

العملية المتعلقة بالوقف، ويتجلى أثر ذلك بصور مختلفة، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. أثر أخلاقيات الوقف بأصل حكم الوقف.
2. أثر أخلاقيات الوقف في أحكام التصرف بواردات الوقف وعوائده.
3. أثر أخلاقيات الوقف في الأحكام المتعلقة بناظر الوقف والعاملين في مؤسَّساته.

ثالثًا: دراسة مقاصدية

نسبة إلى المقاصد، جمع مقصد، وهو مشتق من القصد.

والقصد لغة: قال ابن فارس: «الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. وَمِنَ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فَقُتِلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِدْ عَنْهُ»[16]، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[17].

وأما المقاصد اصطلاحًا:

عرفت المقاصد بتعريفات كثيرة لا يتسع المقام لذكرها، وحسبي أن أذكر ما يأتي منها:

1. عرَّفها ابن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحِكَم ليست ملحوظةً في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنَّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[18].

(16) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج5، ص95.
(17) سورة النحل: 9.
(18) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 2001م: 251.

2. تعريف الريسوني لها بأنَّها: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها»[19].
3. تعريف البغا، حيث عرَّف المقاصد على وجه العموم والخصوص بقوله: «يراد بمقاصد الشريعة على وجه العموم: الحِكم التي من أجل تحقيقها وإبرازها في الوجود خلق الله تعالى الخلق، وبعث سبحانه الرسل وأنزل الشرائع، وكلَّف العقلاء بالفعل أو الترك، وعلى وجه الخصوص يراد بها: مصالح المكلفين العاجلة والآجلة، التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها»[20].

وأما الدراسة المقاصدية فيراد بها أمور، منها: بيان وجه العلاقة بين أخلاقيات الوقف ومقاصد الشريعة العامة أو الخاصة بالوقف، ومن ذلك بيان أثر المقاصد في تحديد أخلاقيات الوقف، وأثر أخلاقيات الوقف في تحقيق المقاصد الشرعية المتعلقة بالوقف.

المبحث الأول: أخلاقيات الوقف.

يرتبط تشريع الوقف في الإسلام بمقاصد شرعية لا سبيل إلى تحقيقها من دون التحقق بأخلاقيات الوقف، وهي الأخلاقيات المتعلقة بأهم أركان عملية الوقف وإدارته وتنظيمه، وهي كل من: الواقف والموقوف عليهم وناظر الوقف ثم نتكلم عن الأخلاقيات المتعلقة بالمؤسَّسات الوقفية والعاملين فيها، ولبيان ذلك أفرد هذا المبحث والذي ستكون دراسته في المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: أخلاقيات الواقف.

لا يخفى أنَّ الواقف من الأركان الرئيسة للوقف، وأنَّ للواقف أخلاقيات لا بد من تحققه بها لتحقيق مقاصده من وقف ماله على الجهات التي يبتغي الأجر من الله تعالى إذا ما حبس ماله عليها حبسًا مؤبدًا، ومن أهم تلك الأخلاقيات:

(19) الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1995م: 19.
(20) البغا، مصطفى ديب، مقاصد التشريع الإسلامي، دار المصطفى، دمشق، الطبعة الأولى: 8.

1. الإخلاص لوجه الله تعالى

إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلَّا ما كان خالصًا لوجهه الكريم، وكل عمل لا يكون عامله مخلصًا لله تعالى فيه فالله أغنى الأغنياء عنه، والوقف عبادة من العبادات، ولا بدَّ من أن يكون الواقف مخلصًا لله تعالى في حبس المال الذي يجعله وقفًا، فلا يبتغي به إلَّا رضوان الله عزَّ وجلَّ. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[21]، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنية، وإنَّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[22].

2. أن يبتغي الواقف تحقيق المصلحة من خلال الوقف.

وذلك بأن يكون قصد الواقف تحقيق المصالح الدينية والدنيوية، لنفسه أولًا إذ ينال الأجر والمثوبة من الله تعالى، وكذلك بجلب المنافع للموقوف عليهم أو دفع المضار عنهم، إذ الإصلاح شعار المؤمنين في كل شؤونهم. قال الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[23].

3. تحري الحلال واجتناب الحرام من الأوقاف.

من أخلاقيات الواقف تحري الحلال الجائز وقفه، وتجنب الحرام، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن الأخلاقيات المتعلقة بالموقوف.

---

(21) سورة البينة: 5.

(22) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، 1991م، كتاب الإمارة، باب قوله r (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث: 1907م: ج3، ص1515.

(23) سورة هود: 88.

4. مراعاة الحدود الشرعية في بيان حدود التصرف بالمال وتجنب التعسف في استعمال الحق.

لقد بيَّنت الشريعة الإسلامية حدود التصرف بالمال، من ذلك مثلًا أنَّها حددت الوصية بالثلث ومنعت ترك الورثة عالة يتكففون الناس، وذلك مما ينبغي اتباعه في الوقف، أخذًا برأي القائلين بقياس الوصية بالوقف، أو الوقف في حال مرض الموت[24]، فلا يعمد الواقف على وقف ماله كله ويحرم ورثته، عملًا بعموم ما رواه سعد بن أبي وقاص من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[25]، فلفظ (ورثتَكَ) هنا عام؛ لأنَّه جمع مضاف، فهو عام في كل الوارثين، سواء كان المورث موصيًا، أو واقفًا، أو غير ذلك، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي ورد فيه الحديث الشريف.

5. حفظ العمل وتجنب كل ما من شأنه إبطال العمل، أو ذهاب أجره.

يجب على الواقف حفظ عمله والابتعاد عن كل التصرفات أو الأخلاق التي تبطل الأعمال وتضيع أجرها؛ كالمن أو الأذى، قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيم * يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[26].

أن يحرص الواقف على سلامة العلاقة بين الموقوف عليهم إن كانوا من الورثة.

اختلف الفقهاء في حال الوقف على الورثة كالأولاد مثلًا، فهل يستحب أن يكون الوقف على حسب قسمة الميراث ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أو

(24) وسيأتي مزيد بيان لعلاقة الوقف بالوصية: الفقرة (4) من المطلب الثاني من المبحث الأول.

(25) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم الحديث: 2742: ج5، ص511؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم الحديث: 1628: ج3، ص1250؛ من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(26) سورة البقرة: 263.

يستحب التسوية بين الذكر والأنثى باعتبار القصد في القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة.

ويبدو لي أن على الواقف مراعاة سلامة العلاقة بين ورثته، وأن يكون تقسيمه للوقف بينهم بما لا يؤدي إلى فرقتهم أو تنازعهم وقطيعة أرحامهم، والله أعلم.

وقد بين ابن قدامة المقدسي استحباب أن يتبع في الوقف تقسيم الميراث؛ وعلة ذلك الاستحباب بعد أن ذكر الخلاف في كون المستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، أو أن المستحب التسوية بين الذكر والأنثى: «ولنا: أنَّه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية، ولأنَّ الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليله به ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلات»[27].

ومن باب أولى يجتنب الواقف حصر الوقف في بعض الورثة دون سائرهم، وبالأخص إذا ما علم أنَّ ذلك يؤدي إلى الضغائن وفساد ما بينهم.

المطلب الثاني: الأخلاقيات المتعلقة بالموقوف.

يعد الموقوف من الأركان الرئيسة للوقف وما يحبسه الواقف من مال تتعلق به أخلاقيات شرعية لا بد من توافرها في الموقوف حتى يكون وقفه أو حبسه جائزًا، وليكون بالإمكان تحقيق المقاصد العامة والخاصة المتعلقة بالوقف، ومن أهم تلك الأخلاقيات:

1. أن يكون الموقوف من أعمال البر التي يتقرب بها الواقف إلى الله تعالى: قال جل جلاله: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ

(27) المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الحديث، القاهرة، 2004م: ج7، ص511.

أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[28]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[29].

لذا اشترط الفقهاء كون الموقوف من أعمال البر التي يبتغى بها وجه الله تعالى، إن كان موقوفًا على جهة عامة، قال البهوتي: «لأن المقصود منه التقرب إلى الله تعالى، وإذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود»[30].

ويلاحظ تصريح البهوتي بفوات المقصد من الوقف إن لم يكن من أعمال البر، وهو ما يبين مدى علاقة المقاصد بأحكام الوقف، ومن ثَمَّ قال الفقهاء: إنَّ الوقف إذا لم يكن على بر فهو باطل[31].

2. أن يكون الموقوف نافعًا لا ضارًا.

من شروط الموقوف أن يكون منفعة، ويؤخذ منه كون الموقوف يجب أن يكون نافعًا ولا يؤدي إلى ضرر، ليحقق مقصود الشرع من تشريع الوقف[32].

3. أن يكون الموقوف جائزًا لا محرمًا.

الوقف تعامل مع الله تعالى قبل أن يكون مع الموقوف عليهم لذا ينبغي أن يكون الموقوف طيبًا من طيب على طيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدقَ أحدٌ بصدقةٍ من طَيِّبٍ ولا يقبلُ اللهُ إلا الطيبَ، إلَّا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كفِّ الرحمن حتى تكونَ أعظمَ من الجبلِ، كما يُربِّي أحدكم فَلُوَّه[33] أو فصيله»[34].

(28) سورة البقرة: 265.

(29) سورة آل عمران: 92.

(30) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثامنة: 266/2.

(31) المقدسي، المغني: 550/7-552.

(32) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 377/2.؛ البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: 266/2.

(33) قال ابن حجر: (فَلوَّه: بفتح الام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلى أي يفطم) فتح الباري: 401/3.

(34) متفق عليه، البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم الحديث: 1410؛ مسلم، ، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: 1014، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

وقال رسول الله ﷺ: «أيّها الناس إنَّ الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبا»[35] فلا يجوز كون الوقف محرمًا بذاته، أو على محرم، أو يفتح باب الوقوع في الحرام والمعاصي[36].

وإذا ما كان الوقف على محرم فإنَّه وقف باطل، لأنَّه من قبيل الإعانة على المعصية[37].

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[38]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[39].

وعلة عدم قبول الحرام في الوقف أو الصدقة أو غيرها لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، ووقف الحرام أو التصدق به تصرف فيه، فلو قُبل منه ذلك الحرام لزم أن يكون الشيء مأمورًا به منهيًا عنه من وجه واحد وهو محال[40].

4. أن يكون الموقوف في الحدود والمقادير الشرعية.

للشريعة الإسلامية حدود ومقادير ثبتت بأدلة معتبرة، من الأحكام الشرعية ما هو محدد بالاتفاق، فينبغي عدم تجاوز الحدود والمقادير الثابتة فيها، كالوصية مثلًا التي حددها الشارع الحكيم بالثلث، ومنها ما هو مختلف في كونه محددًا أو غير محدد، كالوقف إن كان معلقًا بما بعد الموت، أو كان الوقف في مرض الموت الذي يموت الواقف فيه، والخلاف في هذه المسألة

(35) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث: 1015.
(36) ينظر: البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: 2/266-267؛ أموال الوقف ومصرفه: 106-117، 299.
(37) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: 2/380.
(38) سورة البقرة: 267.
(39) سورة المائدة: 100.
(40) ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص401.

يطول الكلام فيه، وليس هذا موضع تفصيله[41]، والذي يبدو لي أن الوقف في هذه الحالات بمنزلة الوصية، وينبغي أن لا يتجاوز الثلث إلَّا إن أجازه الورثة، وأقتصر في بيان ذلك على قول ابن قدامة المقدسي: «(ومن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد موتي ولم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث إلَّا أن تجيز الورثة) وجملته أنَّ الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال، ثلث المال لأنَّه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعتق والهبة، وإذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم، ما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد موقوف على إجازة الورثة، لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف»[42].

المطلب الثالث: أخلاقيات الموقوف عليهم.

ينبغي أن يتحلى الموقوف عليهم بأخلاقيات خاصة تضمن تأدية الوقف وظيفته التي من أجلها وقف الواقف ماله، ومن أهم تلك الأخلاقيات وأبرزها:

1. الحرص على الاتفاق وعدم الاختلاف والافتراق.

كثيرًا ما يكون الوقف سببًا في اختلاف الموقوف عليهم وتفرقهم ونشوب العداوة والبغضاء فيما بينهم، وربما كان الموقوف عليهم أقرباء فيؤدي ذلك إلى تقطيع أرحامهم، فعليهم أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن لا يجعلوا الطمع دافعهم إلى شيء من تلك الشرور والآفات. قال تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم

(41) ينظر تفصيل الكلام في علاقة الوقف بالوصية: المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 2013م؛ العيسى، عبد العزيز بن سلمان بن فهد، بحث الوصية بالوقف دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة 2021م؛ البغدادي، محمد سعيد محمد، بحث الوصية بالوقف على جهة بر، ضمن كتاب أبحاث منتدى الوصايا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى،2023م؛ الأعظمي، إبراهيم عبد اللطيف، بحث الفرق بين الوصية والوقف والوصية بالوقف والآثار المترتبة عليهما، ضمن كتاب أبحاث منتدى الوصايا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2023م.

(42) المقدسي، المغني: ج7/ص521.

مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[43].

2. عدم استئثار بعض الموقوف عليهم بالوقف دون الآخرين.

من الصفات المهلكات التي جُبل عليها الإنسان الظلم والجهل، وهي صفات إذا ما تمكنت من نفوس بعض الموقوف عليهم أفرادًا أو مجموعات قد تدفعهم إلى الاستئثار بالوقف وحرمان غيرهم من المستحقين، ولا يخفى ما في ذلك من ظلم الإنسان نفسه بتعريضها لغضب الله تعالى بجرأته على الباطل، وظلم من سواه من مستحقي الوقف بأكل حقوقهم بالباطل. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[44]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[45].

3. الحرص على استغلال عائدات الوقف وموارده في الحلال النافع.

إنَّ الواقف إنَّما وقف ماله عليهم راجيًا نفعهم وتحقيق مصالحهم؛ ليعود عليه ذلك بالأجر الدائم المتصل من بعد موته، ومتى استعمل في الحرام كان مستعمله بمثابة من يتقوى بالطيب والطاعة على الخبيث والمعصية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[46].

(43) سورة آل عمران: 103.
(44) سورة الأحزاب: 72.
(45) سورة البقرة: 188.
(46) سورة البقرة: 267.

المطلب الرابع: أخلاقيات ناظر الوقف.

قبل الخوض في ذكر أخلاقيات ناظر الوقف لا بدَّ من تعريفه وبيان المقصود به، وهو ما نوجزه فيما يأتي:

أولًا: تعريف ناظر الوقف.

تجدر الإشارة إلى أنَّ ناظر الوقف قد يرد في اصطلاح الفقهاء بمصطلحات أخرى، مثل القيم والمتولي، ولكن الواقف إذا اشترط متوليًا وناظرًا عليه فيراد بالناظر المشرف. لذا أفرد ابن عابدين مطلبًا وعنون له: «مطلب: القَيِّم والمتولي والناظر بمعنى واحد»[47].

ومما قاله فيه: «وفي الخيرية ... والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد أ.هـ قلت: هذا ظاهر عند الافراد، أمَّا لو شرط الواقف متوليًا وناظرًا عليه كما يقع كثيرًا فيراد بالناظر المشرف».[48]

والناظر لغة:

اسم فاعل مشتق من النظر، قال ابن فارس: «النون والظاء والراء أصلٌ صحيحٌ يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأملُ الشيء ومعاينتُه، ثم يستعار ويتسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظرُ إليه إذا عاينته، وَحَيٌّ حِلالٌ نظرٌ، أي متجاورون ينظر بعضهم إلى بعض، ويقولون نظرتُه، أي انتظرته. وهو ذلك القياس، كأنَّه ينظر إلى الوقت الذي يأتي فيه»[49].

وناظر الوقف اصطلاحًا:

عرفه البهوتي بأنَّه: «الذي يلي الوقف وحفظه، وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه»[50].

وعرَّف شلبي النظر على الوقف بأنَّه: «سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة

(47) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003: ج6، ص683.

(48) المصدر نفسه.

(49) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نظر): ج5، ص444.

(50) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003: 2057/4.

على وضع يده عليه وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع إلى المستحقين»[51].

وقد ورد تعريف ناظر الوقف وبيان من يندرج فيه وما يمكن أن ترد له من تسميات في المعيار الشرعي بأنَّه: «كل من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته، وتنمية موارده وحفظ أصوله، وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف سواء كان فردًا، أو جماعة، أو هيئة، أو وزارة، أو نحو ذلك، سواء قام بذلك بنفسه، أو عين من يقوم به، وقد يسمى المتولي، ولا يمنع أن يسمى بغير ذلك بحسب العرف كتسميته بالأمين»[52].

وجدير بالذكر أنَّ ناظر الوقف قد يكون واحدًا وقد يتعدد نظار الوقف[53]، وفي كلا الحالتين لا بدَّ من التحقق بأخلاقيات الوقف والتمسك بها أشد التمسك، وإلَّا ضُيعت الأوقاف ولم تتحقق مقاصدها.

ثانيا: أخلاقيات ناظر الوقف.

لما كان ناظر الوقف هو المسؤول عن حفظ الوقف وإدارة شؤونه وإيصال الحق إلى مستحقيها بحسب ما تقتضيه شروط الواقفين، فلا بدَّ أن يتحلى بأخلاقيات عامة وخاصة تضمن تحقيق كل ما تقدم، ومن أهم تلك الأخلاقيات:

1. الكفاية والقدرة على إدارة الوقف ورعايته[54].

قال ابن عابدين: «وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنَّه يخل بالمقصود، وكذلك تولية العاجز؛ لأنَّ المقصود لا يحصل به»[55]. ويلاحظ هنا أيضًا تصريح ابن عابدين بأنَّ اشتراط القدرة في نظارة الوقف؛ لأنَّ المقصود من الوقف لا يحصل إلَّا بها، ومتى تولى العاجز نظارته ضيعت مقاصد الوقف. وإلى هذا الخُلق وردت

(51) شلبي، محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابع، 1982م: 398.
(52) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعيار الشرعي رقم (60) الوقف، 1441هـ: نظارة الوقف، 1/3: صـ 1402.
(53) ينظر الموسوعة الوقفية: 116/44
(54) النووي، يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، 2023: 393.
(55) ينظر حاشية ابن عابدين: 578/6.

الإشارة بلفظ (القوي) في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[56].

2. الأمانة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[57]، ولأهمية الأمانة وعظيم خطرها في ضبط الوقف وإدارته وتوزيع موارده منع تولية الخائن ناظرًا للوقف، قال ابن عابدين: «وليس من النظر تولية الخائن لأنَّه يخل بالمقصود»[58].

ويلاحظ تصريح ابن عابدين بأنَّ اشتراط تولية الأمين على نظارة الوقف، لأنَّ تولية الخائن تخل بالمقصود من الوقف ومقاصده.

وأفتى بعض الفقهاء بأنَّه إذا كان ناظرا على أوقاف متعددة وظهرت خيانته في بعضها، بأنَّه يعزل من الأوقاف كلها، بل إنَّ من الفقهاء من قال: يعزل حتى وإن اشترط الواقف عدم عزله، كما ينزع الوصي وإن اشترط الموصي عدم عزله وإن خان. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

وقد ورد ذكر هذا الخلق بلفظ (الأمين) في قوله تعالى: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)[59]، وجدير بالذكر أنَّ أمانة ناظر الوقف ونزاهته تشمل عدم تجاوزه على الوقف لمصلحته هو، أو مصلحة بعض الموقوف عليهم دون غيرهم، أو لأطراف أخرى غير الموقوف عليهم.

3. مراعاة شرط الواقف.

من أهم أخلاقيات المتولي والناظر الخاصة بالوقف مراعاة شرط الوقف، حتى أنَّ

(56) سورة القصص: 26.
(57) سورة النساء: 58.
(58) ينظر حاشية ابن عابدين: 578/6.
(59) سورة القصص: 26.

ابن حجر الهيتمي ذهب إلى أنَّ الكبيرة الثالثة والثلاثين بعد المائتين هي مخالفة شرط الواقف، وبيَّن علة عدِّها من الكبائر فقال: «وذكري لهذا من الكبائر ظاهر، وإن لم يصرحوا به، لأنَّ مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة»[60].

فتجب مراعاة شروط الواقف، حتى قالوا: إنَّها كنص الشارع، ولكن بشرط أن لا تخالف الشرع.

4. العدل واجتناب الظلم.

يعد العدل من أهم الأخلاقيات التي يجب على ناظر الوقف أن يتحلى بها؛ وذلك لما له من أثر في ضبط وتنظيم إدارة الوقف واستغلاله واستثماره وحسن تطبيقه وتنفيذه لشروط الواقفين. ومن ثَمَّ وجدنا اشتراط الفقهاء العدالة في الناظر، بل إنَّ منهم من اشترط العدالة الباطنة ولم يكتف بظاهر العدالة فيه، ومن مقتضيات العدالة: العدل وعدم الظلم في أداء الحقوق إلى مستحقيها[61].

وقد ورد الأمر بالعدل في نصوص كثيرة من الوحي الشريف، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[62]، وقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[63]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

(60) ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الزهراء للإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2004م، ج1 ص 513.

(61) الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 396/5.

(62) سورة النساء: 58.

(63) سورة النحل: 90.

تَذَكَّرُونَ)[64].

المطلب الخامس: أخلاقيات المؤسَّسات الوقفية والعاملين فيها

أولا: التعريف بالمؤسَّسات الوقفية والعاملين فيها

نعني بالمؤسَّسات الوقفية وزارات الأوقاف والدوائر الرسمية المتفرعة عنها، أو الملحقة بها، والمتخصصة بإدارة كل ما يتعلق بشؤون الوقف.

ولا يخفى ما شهدته هذه المؤسَّسات في العقود المتأخرة من تطور كبير على مستوى إدارته واستثماره وتنميته وتطوير الآليات بكل ذلك.

ثانيا: أخلاقيات العاملين في المؤسَّسات الوقفية

1. تقوى الله تعالى والحذر من التصرف بالوقف بما يخالف الأحكام الشرعية المتعلقة به، أو بما من شأنه تضييع الوقف، أو الإضرار به، أو الأخذ منه والتجاوز عليه بغير وجه حق، أو بظلم أحد ممن يستحقون عائداته وموارده.
2. مراعاة شرط الواقفين وعدم مخالفتها؛ لقد تقدم أنَّ مخالفة شرط الواقف من الكبائر، وما دام احتمال مخالفة تلك الشروط في المؤسَّسات الوقفية قويًا فلا بدَّ وجود جهات رقابية خاصة بالتحقق من تطبيق شرط الواقفين بحذافيرها وعدم مخالفتها وتدقيق كل ما يتعلق بإدارة شأن الوقف من أجل التحقق من ذلك.

   ومن صور مخالفة شرط الواقف: التكاسل عن تطبيق شرط الواقفين والعدول عن شرط إلى سواه ما دام تطبيقه ممكنًا، قد يرتب الواقف شروطًا في حجية الوقف، والواجب مراعاة ذلك الترتيب.

   ومن صور مخالفة شرط الواقف عدم الالتزام بالمذهب الذي اشترط الواقف أن يكون تنفيذ الوقف على وفقه.

(64) سورة الأنعام: 152.

3. مراعاة خصوصية الوقف في الشريعة الإسلامية.

من أخلاقيات المؤسَّسات الوقفية التي يتعين على جميع العاملين فيها مراعاتها اتباع السلوك اللائق بإدارة ورعاية الوقف وما يمثله من نسبة إلى الشرع الإسلامي الحنيف، إذ العامل في المؤسَّسات الوقفية لا يمثل نفسه، فيتحتم عليه أكثر من غيره الالتزام بالأحكام الشرعية عامة[65]، وبأحكام الوقف وضوابطه وقواعده على وجه الخصوص.

4. الالتزام التام بما يتحتم على الدول الإسلامية سنه من القوانين المتطورة الخاصة بالأوقاف، كما يجب على وزارات الأوقاف وهيئاته وأماناته وضع اللوائح والتعليمات الدقيقة المناسبة التي تنظم كل ما يتعلق بقضايا الوقف القانونية والإدارية وغيرها، بما يوافق أحكام الشرع الحنيف ولا يخرج عنها، أو يخالفها أولًا، وبما يضمن حفظ الأوقاف وتنميتها واستثمارها وتطويرها ثانيًا.
5. القدرة والكفاءة.
6. الأمانة والنزاهة.

وقد تقدم جانب من الكلام عن هذين الخُلُقَيْنِ عند الحديث عن أخلاقيات ناظر الوقف، والذين وردت الإشارة إليهما في قول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[66].

ومما تقدم يمكن أن نجمل أهم أخلاقيات الوقف فيما يأتي:

1. الإخلاص.
2. العدل.
3. الأمانة والنزاهة.
4. القدرة والكفاءة والعلم.
5. موافقة أحكام الشرع بالوقف ومراعاتها.

(65) ومنها العناية بالمظهر الشرعي اللائق الذي يجب على موظفي الوقف رجالا ونساءً الظهور به.
(66) سورة القصص: 26.

6. تحقيق المصلحة بالوقف وذلك بجلب المنافع ودفع المضار والمفاسد.
7. عدم مخالفة شرط الواقف.
8. تجنب التعسف باستعمال الحق.
9. استغلال عائدات الوقف بالحلال وتجنب الحرام.
10. الاتفاق وعدم الاختلاف.
11. عدم الاستئثار بالوقف وعائداته.
12. مراعاة خصوصية أحكام الوقف.

المبحث الثاني: أثر أخلاقيات الوقف في حفظ مقاصده الشرعية

لتشريع أحكام الوقف في الإسلام مقاصد دينية ودنيوية، جماعية، أو فردية، كما أنَّ لأحكامه تعلق كبير بتحقيق المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، المتفق عليها، أو المختلف فيها، ولا سبيل إلى تحقيق المقاصد الشرعية على اختلاف أنواعها من دون التمسك بالأخلاق الإسلامية وعدم الانحراف عنها، وهو ما ينطبق بشكل كبير على أخلاقيات الوقف، إذ العلاقة بين هذه الأخلاق وتحقيق المقاصد طردية، فبقدر التمسك بأخلاقيات الوقف تتحقق المقاصد والحِكم والغايات الشرعية التي من أجلها وردت الأحكام المتعلقة بالوقف، وبقدر الانحراف عن تلك الأخلاقيات يكون تضيع المقاصد وتفويت الحِكم وإهدار الغايات الشرعية. ولبيان ما تقدم نفرد هذا المبحث لاستعراض نماذج من أوجه الأثر، أو العلاقة بين أخلاقيات الوقف وتحقيق كل من المقاصد الدينية والدنيوية، العامة والخاصة، وكذلك بتحقيق المقاصد الكبرى.

لذا ستكون دراسة هذا المبحث في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أثر أخلاقيات الوقف في حفظ مقاصده الدينية والدنيوية.

المطلب الثاني: أثر أخلاقيات الوقف في حفظ مقاصده الجماعية والفردية.

المطلب الثالث: العلاقة بين أخلاقيات الوقف وحفظ المقاصد الكبرى.

المطلب الأول: أثر أخلاقيات الوقف في تحقيق مقاصده الدينية والدنيوية.

لتشريع الوقف مقاصد وغايات تتعلق بالدين والدنيا، وبقدر التمسك بأخلاقيات الوقف ومراعاتها يتم تحقيق تلك المقاصد، وفيما يأتي نبين أهم المقاصد الدينية والدنيوية، وما لأخلاقيات الوقف من أثر في تحقيقها.

الفرع الأول: أثر أخلاقيات الوقف في تحقيق مقاصده الدينية

لا يخفي أنَّ للوقف مقاصد وغايات دينية ورد تشريع الوقف من أجل تحقيقها، وللتمسك بأخلاقيات الوقف والتحلي بها أعظم الأثر وأبلغه في حفظ تلك المقاصد ورعايتها ومنع تضييعها، إذ الغاية العظمى من الوقف الفوز برضوان الله تعالى، ولا سبيل إلى ذلك من دون التحقق بالأخلاق الشرعية والتنزه عن سائر الأخلاق غير الشرعية، ومن مظاهر وآثار التحلي بأخلاق يمكن ذكر ما يأتي:

1. الفوز برضا الله: قال الله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[67].
2. استمرار الأجر وعدم انقطاع العمل: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عملُه إلا مِن ثلاثةٍ، إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[68].
3. تحقيق التعاون على البر والتقوى: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[69].
4. تهذيب النفس وتخليصها من آفات النفوس كالشح: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ

(67) سورة آل عمران: 92.
(68) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: 1631.
(69) سورة المائدة: 2.

نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[70]، وقال تعالى:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[71]،

الفرع الثاني: أثر أخلاقيات الوقف في تحقيق مقاصده الدنيوية

للتمسك بأخلاقيات الوقف أثر عظيم في تحقيق المقاصد الدنيوية المتعلقة بالأوقاف، لما ينطوي على التمسك بها من ضبط عملية الوقف وتحقيقه للغايات المرجوة من تشريعه، كما أنَّ عدم التمسك بأخلاقيات الوقف تؤدي إلى عدم تحقيق الوقف لوظيفته وتضييع مقاصده وهدر الفوائد المرجوة ممن العمل به، والمقاصد الدنيوية للوقف كثيرة متنوعة تشمل جوانب الحياة أجمعها، وسأكتفي بالإشارة إلى نماذج منها من دون التوسع بشرحها لضيق المقام.

1. المساهمة في بناء الفرد المسلم الصالح.
2. المساهمة في بناء الأسرة الصالحة.
3. المساهمة في الإصلاح الفردي والجماعي.
4. المساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي.
5. المساهمة في نشر التعليم ومعالجة ظاهرة الجهل.
6. المساهمة في تحقيق التكافل الاجتماعي.
7. المساهمة في تحقيق الأمن الاقتصادي.
8. المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.
9. المساهمة في تحقيق الأمن الصحي.
10. المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي.

(70) سورة الحشر: 9.
(71) سورة التغابن: 16.

المطلب الثاني: أثر أخلاقيات الوقف في حفظ المقاصد الجماعية، أو الفردية.

لتشريع أحكام الوقف مقاصد جماعية وفردية، وللتمسك بأخلاقيات الوقف أعظم الأثر في تحقيق تلك المقاصد والغايات، وفيما يأتي أبين نماذج من وجوه ذلك الأثر، أو العلاقة:

الفرع الأول: أثر أخلاقيات الوقف في حفظ مقاصده الجماعية.

مقاصد الوقف الجماعية: وهي الغايات الدينية والدنيوية التي يرتبط تحقيقها بالتمسك بأحكام الوقف وما يتعلق به من أخلاق، ولأخلاقيات الوقف أثر عظيم وعلاقة وثيقة بهذه المقاصد، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. امتثال الأمر بالتعاون على البر والتقوى: قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[72].
2. حفظ الأموال: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[73]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[74].
3. تحقيق مقصد الإصلاح: الإصلاح مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقٗا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾[75].

ومقصد الإصلاح يتجلى بجوانب وأشكال كثيرة، منها إصلاح الناس، فهو

(72) سورة البقرة: 188.
(73) سورة المائدة: 2.
(74) سورة النساء: 29.
(75) سورة هود: 88.

من الغايات الشرعية العظيمة، سواء كان الإصلاح عامًا على مستوى الأمة، أو المجموعات، أو إصلاحًا فرديًا خاصًا، قال تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[76].

ومن مظاهر الإصلاح التي تندرج في مقصد الإصلاح الشرعي: إصلاح الأرض وعمارتها، إصلاح المجتمع، إصلاح البيئة، ويمكن أن يندرج فيه إصلاح مجمل الأنظمة العامة التي تدير شؤون الدولة كإصلاح النظام الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي وغيرها.

وللوقف أثر عظيم في تحقيق مقصد الإصلاح شريطة تحقق التحلي بأخلاقيات الوقف، إلَّا أنَّ المقام أضيق من أنْ يتسع للحديث عنها بإسهاب.

4. إعانة المسلمين على أداء التزاماتهم الدينية.

وذلك لما يمكن للوقف أن يسْهم فيه؛ من مد يد العون إلى المسلمين المكلفين، أو الملزمين بتكاليف، أو التزامات دينية ولا قدرة لهم على أدائها؛ كالذين تجب عليهم الزكاة، أو الحج وتثبت في ذمتهم ثم يعجزون عن أدائها، أو الذين تجب عليهم كفارات، أو ديات، أو غرامات ولا قدرة لهم على أدائها، ويمكن للوقف أن يسهم في تيسير أداء الحج، أو الزواج وغيرهما من المشروعات -واجبة كانت أو مندوبة- على من لم تتحقق فيهم الاستطاعة، أو الكفاية المادية، إعانة لهم على أداء تلك الواجبات، أو تحصين أنفسهم لما يمكن أن يترتب على ذلك من آثار عظيمة في تربيتهم وتهذيب أخلاقهم واستقامة سلوكهم.

الفرع الثاني: أثر أخلاقيات الوقف في حفظ مقاصده الفردية

مقاصد الوقف الخاصة: وهي غايات الواقفين وأغراضهم من تحبيس الوقف وتقييدها وبحسب شروطهم، ومن تلك المقاصد:

(76) سورة النساء: 114.

1. صلة الأرحام وتقوية الروابط بين الأقارب.
2. استمرار تحصيل الثواب وعدم انقطاع العمل بعد الموت.
3. تلبية الدعوة إلى عمل الخير والمسارعة بالخيرات والمسابقة إلى نيل رضا الرحمن والفوز بالجنة، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[77]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[78]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾[79].
4. المحافظة على الملكيات الخاصة من الضياع والتبديد بعد موت أصحابها، من قبل من لا يحسن التصرف فيها بعد انتقالها إليهم، أو من تسلط أصحاب النفوذ الطامعين الاستحواذ عليها كما هو معلوم ومشاهد عبر العصور.

المطلب الثالث: العلاقة بين أخلاقيات الوقف وحفظ المقاصد الكبرى.

للتمسك بأخلاقيات الوقف وعدم الانحراف عنها أثر عظيم في حفظ المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، سواء تمثلت بالمقاصد الضرورية، أو ما قد يذكر معها، أو تبعًا لها من المقاصد ذات الأهمية البالغة، كالعدل والأمن وغيرها، وفيما

(77) سورة آل عمران: 133-134.
(78) سورة المؤمنون: 60-61.
(79) سورة المائدة: 48.

يأتي أسلط الضوء على جوانب من أوجه العلاقة بين هذين النوعين من المقاصد.

الفرع الأول: أثر أخلاقيات الوقف في حفظ المقاصد الضرورية المتفق عليها.

المقاصد الضرورية: وهي كما عرَّفها الشاطبي: «لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفوت الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[80]؛ فهي الغايات التي اتفقت الشرائع والقوانين على وجوب حفظها ورعايتها ولا يقتصر ذلك على الإسلام، ولقد أولت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات ورعايتها أقصى مراتب العناية والاهتمام، ومن شأن التمسك بأخلاقيات الوقف ورعايتها وعدم الانحراف عنها ضمان حفظ مقاصد الشريعة على اختلاف أقسامها وأنواعها، لأنَّ أخلاقيات الوقف هي الضامن لسلامة الوقف على الوجه الشرعي وتأديته وظائفه المرجوة منها والتي من أجلها ورد في الشريعة الحكم بجواز الوقف، وإذا ما تخلفت تلك الأخلاق ولم يتم التمسك بها فقد ينقلب جواز الوقف ويتغير حكمه إلى التحريم والمنع كما سنبينه في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

فالوقف بما يقدمه من أوقاف ومشاريع صغيرة أو كبيرة، دائمة الوجود متجددة الريع والمردود، من شأنه حفظ المقاصد الضرورية وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل[81]، ومن يطالع كتب الفقهاء يجدهم كثيرًا ما يربطون موارد الوقف بتحقيق مصالح المسلمين[82].

الفرع الثاني: أثر أخلاقيات الوقف في حفظ المقاصد المختلف فيها.

أقصد بالمقاصد المختلف فيها: الغايات والحكم العظيمة التي وردت الكثير من الأدلة النقلية والعقلية ببيان وجوب حفظها وعدم إهدارها لما له من أثر عظيم في

(80) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994: ج2، ص324.
(81) الشاطبي، الموافقات: 2:326.
(82) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 5/392-393.

بناء المجتمعات واستقرارها [83].

وقد تذكر في هذا المقام مقاصد كثيرة، وقد تختلف الآراء وتتفاوت وجهات النظر فيها من حيث عدها مقصدًا أو لا، ولست بصدد الحكم عليها من هذا الاعتبار إذ ليس ذلك من مقاصد هذا البحث، ولكنني أذكر نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر: مقصد الأمن، مقصد العدل، مقصد الحرية، مقصد التكافل والتعاون، مقصد حفظ الكرامة، مقصد الإصلاح، مقصد العلم، مقصد وحدة المسلمين، مقصد التآخي.. وغيرها.

فهذه المقاصد وأمثالها قد لا يذكرها العلماء السابقون مع الضروريات بدعوى أنَّها منطوية في المقاصد الضرورية، ومنها ما هو جدير بأن يفرد ذكره وتسلط الأضواء على وجوب حفظه وتجنب إهداره أو تضييعه لما لها من الآثار العظيمة في حياة الناس أجمعهم، دينيًا ودنيويًا، جماعيًا وفرديًا.

وللأوقاف دور عظيم وأثر بالغ في تحقيق هذه المقاصد بما توفره من موارد دائمة غير منقطعة يمكن الإفادة منها وتوجيهها نحو حفظ هذه المقاصد وغيرها.

المبحث الثالث: أثر أخلاقيات الوقف في استنباط وتغير الأحكام الشرعية المتعلقة به.

للشريعة الإسلامية أحكام عقدية وأخلاقية وفقهية عملية تترابط فيما بينها ترابطًا وثيقًا، وإن كان المعتاد في التصنيف، أو التأليف، أو التدريس فيها كونه مستقلًا لأغراض تعليمية لا تخفى، إلَّا أنَّ ذلك لا يعني عدم تأثر الأحكام الفقهية بالأحكام العقدية، وذلك من خصائص الشريعة الإسلامية الحنيفة، إذ لا ينفك الحكم الفقهي فيها عن الحكم العقدي، أو الأخلاقي، فلا قيمة شرعية لعمل كان أساسه الاعتقادي أو الأخلاقي منحرفًا عن هدي الشرع الحنيف.

ومن هنا وجدنا للأخلاق المتعلقة بالأوقاف أثرًا كبيرًا في الأحكام الشرعية المتعلقة

(83) ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: 59، 70-71؛ عطية، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الثالثة، 2011: 91-104.

بالوقف من الجواز والحل، أو عدم الجواز، أو من حيث تغير الحكم الشرعي واختلافه باختلاف الأخلاق التي سبق تفصيلها في المبحث الأول، وسواء كان الأثر متعلقًا بحكم أصل الوقف، أو كان متعلقًا بأحكام التصرف بعوائد الوقف وموارده، والكلام في هذا الموضوع طويل متشعب جدًا، إلا أنَّني سأكتفي هنا بذكر نماذج من آثار تعلق الحكم الشرعي بأخلاق الوقف للتمثيل واترك التوسع في ذلك لمقام آخر.

أولا: أثر أخلاقيات الوقف في أصل حكم الوقف.

قد انعقد الإجماع على مشروعية الوقف وأنَّ حكمه الجواز، ولكن ذلك الحكم قد يتغير إذا اختلت أخلاقيات الوقف وجودًا وعدمًا، وأذكر فيما يأتي نماذج يتغير فيها حكم الوقف لتغير الأخلاقيات المتعلقة به:

1. كون الموقوف محرَّمًا: لقد مر معنا أنَّ الوقف جائز في الشريعة الإسلامية، ولكنَّه قد يتغير حكمه ويصبح حرامًا غير جائز لاختلال التمسك بأخلاقيات الوقف، ومنها التمسك بالضوابط والشروط الشرعية المتعلقة بالوقف، كأن يكون الوقف على محرَّم، أو من محرَّم، بل إن الوقف على محظور يبطل صحة الوقف من أصله.

قال الحصني الدمشقي: (المحظور الحرام، فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية، لأنَّ الوقف معروف وبر، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي...)[84].

كما أنَّ عدم التمسك بأخلاقيات الوقف قد تبطل أجر الوقف، لاختلال شرط الإخلاص والرياء مثلًا، أو للمن وأذى الناس بالوقف.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ

(84) الحصني، تقي الدين محمد بن عبد المؤمن الدمشقي الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، 2008: 423.

صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[85].

بل إنَّ الوقف على معصية يبطل الوقف من أصله، كما ورد في متن خليل وشرحه للدردير: «(وبطل) الوقف (على معصية) كجعل غلته في ثمن خمر، أو حشيشة، أو سلاح لقتال غير جائز .... (و) بطل على (حربي و) بطل من (كافر) ولو ذميا (لكمسجد) ورباط من كل منفعة عامة دينية (أو على بنيهِ دون بناتِه) لصلبه»[86].

2. كون الوقف موصى به وهو أكثر من الثلث: من أخلاقيات الوقف التمسك بأحكام الشريعة ومقدراتها، والوصية بالوقف محددة بالثلث، وما زاد عليه فإنَّه موقوف على إجازة الورثة، فإمَّا أن يجيزوا، أو ينفذ في الثلث فقط.[87]
3. كون الوقف بقصد الإضرار أو حرمان ذوي الحقوق: الأصل في الوقف أنَّه طاعة من الطاعات وقربة يتقرب بها الواقف إلى ربه سبحانه وتعالى ابتغاء مرضاته، فإذا اختلف سلوك الواقف وكان قصده الإضرار بغيره، أو حرمان ذوي الحقوق من حقوقه فلا شك أنَّ حكم الوقف يتغير وينقلب من الحل والجواز إلى المنع والحرمة.

ويدخل في هذا النوع من الأوقاف الحرام الوقف على دور عبادة، أو ما يشبهها بقصد الضرر، فيعد ذلك من قبيل مسجد الضرار الذي يقول فيه الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[88].

(85) سورة البقرة: 264.
(86) الدردير، أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه: ج4 ص78-79.
(87) ينظر الحديث عن علاقة الوقف بالوصية: الفقرة (4) من المطلب الثاني من المبحث الأول.
(88) سورة التوبة: 107.

فمثل هذا الوقف باطل؛ لأنَّه حرام بأصله والقصد منه الإضرار، أيًّا كانت الدعاوى من وراء وقفه، قال البغوي: (رُوِيَ أَنَّه لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ وَنَزَلَ بِذِي أَوَانٍ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ إِتْيَانَ مسجدهم فدعا بِقَمِيصِهِ لِيَلْبَسَهُ وَيَأْتِيَهُمْ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَبَرَ مَسْجِدِ الضِّرَارِ وَمَا هَمُّوا بِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ بْنَ الدُّخْشُمِ، وَمَعْنَ بْنَ عُدَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ السَّكَنِ، وَوَحْشِيًّا قَاتِلَ حَمْزَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ الظَّالِمِ أَهْلُهُ فَاهْدِمُوهُ وَاحْرُقُوهُ، فَخَرَجُوا سَرِيعًا حَتَّى أَتَوْا بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُمْ رَهْطُ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَنْظِرُونِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ بِنَارٍ مِنْ أَهْلِي، فَدَخَلَ أَهْلَهُ فَأَخَذَ سَعَفًا مِنَ النَّخْلِ فَأَشْعَلَ فِيهِ نَارًا، ثُمَّ خَرَجُوا يَشْتَدُّونَ، حَتَّى دَخَلُوا الْمَسْجِدَ وَفِيهِ أَهْلُهُ، فحرَّقُوهُ وَهَدَمُوهُ، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَهْلُهُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ كُنَاسَةً تُلْقَى فِيهِ الْجِيَفُ وَالنَّتْنُ وَالْقُمَامَةُ)[89].

ثانيا: أثر أخلاقيات الوقف في أحكام التصرف بواردات الوقف وعوائده.

تتعلق بالتصرفات بأموال الوقف وموارده أحكام شرعية كثيرة، وكثير من تلك الأحكام يمكن أن تبنى على ما يتعلق بالتصرف في أموال الوقف من أخلاقيات عامة، أو خاصة.

ومن أمثلة ذلك ما يتعلق بأهمية خلق الأمانة وعظيم خطره ودوره في ضبط الوقف وإدارته وتوزيع موارده، فقد ذكر الفقهاء منع تولية الخائن على نظارة الوقف لما في توليته من الإخلال بمقصود الوقف وغاياته، فقال ابن عابدين: (وليس من النظر تولية الخائن؛ لأنَّه يخل بالمقصود)[90].

ويلاحظ تصريح ابن عابدين بأنَّ اشتراط تولية الأمين على نظارة الوقف؛ لأن تولية الخائن تخل بالمقصود من الوقف ومقاصده.

(89) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير معالم التنزيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية (مجلد واحد)، 2014: ص582.
(90) حاشية ابن عابدين: ج6، ص578.

وأفتى بعض الفقهاء بأنَّه إذا كان ناظرًا على أوقاف متعددة وظهرت خيانته في بعضها، بأنَّه يعزل من الأوقاف كلها، قال ابن عابدين: «مَطْلَبٌ فِيمَا يُعْزَلُ بِهِ النَّاظِرُ، [تَنْبِيهٌ] إذَا كَانَ نَاظِرًا عَلَى أَوْقَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ فِي بَعْضِهَا أَفْتَى الْمُفْتِي أَبُو السُّعُودِ بِأَنَّهُ يُعْزَلُ مِنْ الْكُلِّ. قُلْت: وَيَشْهَدُ قَوْلُهُمْ فِي الشَّهَادَةِ أَنَّ الْفِسْقَ لَا يَتَجَزَّأُ»[91]؛ بل إن من الفقهاء من قال: يعزل حتى وإن اشترط الواقف عدم عزله، كما ينزع الوصي وإن اشترط الموصي عدم عزله وإن خان[92].

وربما نثير هنا بعض الموضوعات المتعلقة بأخلاقيات الوقف وأثرها في أحكام التصرف بوارداته وعوائده على سبيل المثال لا الحصر في الأسئلة الآتية وإن لم أتطرق إلى تفصيل القول خشية الإطالة:

1. أثر تخلف خلق العدل في حكم التصرف في موارد الوقف.
2. أثر تخلف خلق الأمانة في حكم التصرف في موارد الوقف.
3. أثر تخلف خلق تعسف الناظر في حكم تصرفه في موارد الوقف.
4. أثر مخالفة شرط الواقف في حكم التصرف في موارد الوقف.
5. أثر استغلال موارد الوقف في الحرام في حكم التصرف في تلك موارد.
6. أثر أخلاقيات الوقف في الأحكام المتعلقة باستبدال الموقوف.
7. أثر أخلاقيات الوقف في الأحكام المتعلقة ببيع الموقوف

(91) المصدر نفسه: ج6، ص578.

(92) ينظر المصدر نفسه: ج6، ص580.

الخاتمة:

قبل طي أوراق البحث وإتمام كتابته، لا بدَّ من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وبإيجاز، ثم أذكر أهم التوصيات التي يبدو لي أنَّها جديرة لأختم بها هذا البحث، وهو ما ألخصه في هذه الخاتمة:

أولا: أهم النتائج

1. للوقف في الإسلام أخلاقيات كثيرة، تتعلق بالواقف والشيء الموقوف، والموقوف عليهم، وناظر الوقف والمؤسسات الوقفية، ويعد التمسك بتلك الأخلاقيات من أهم المهمات والواجبات على كل من له علاقة بالوقف.
2. العلاقة بين أخلاقيات الوقف وتحقيق مقاصد الشريعة عامة، أو مقاصد الوقف الخاصة علاقة طردية، وبمقدار التمسك بأخلاقيات الوقف ومراعاتها يحقق الوقف غاياته ومقاصده، كما يؤدي الانحراف عنها إلى تضييع مقاصد الوقف وتفويت منافعه.
3. للتمسك بأخلاقيات الوقف أثر عظيم في حفظ المقاصد الدينية الدنيوية، الجماعية والفردية، وكذلك المقاصد الكبرى المتمثلة بحفظ الضروريات الكلية الخمسة، أو ما قد يلحق بها من حفظ مقاصد الأمن، مقصد العدل، مقصد الحرية، مقصد التكافل والتعاون، مقصد حفظ الكرامة، مقصد الإصلاح، مقصد العلم، مقصد وحدة المسلمين، مقصد التآخي.. وغيرها.
4. إنَّ الأحكام الشرعية -العقدية والأخلاقية والفقهية والعملية- بينها ترابط وثيق محكم، ويتجلى ذلك فيما لأخلاقيات الوقف من أثر كبير في استنباط، أو تغير الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، سواء كان أثرها متعلقًا بحكم أصل الوقف وتغيرها من الجواز إلى عدم الجواز، أو كان متعلقًا بأحكام التصرف بعوائد الوقف وموارده.
5. للوقف أثر عظيم في نهضة الأمة وبناء الأوطان وحفظ المجتمعات، وهذا

مرتبط بتحقيق أخلاقياته وحسن إدارته والاستثمار الأمثل لموارده بالشكل الشرعي المناسب، وتوجيهه نحو الأهم فالأهم من حاجات الأمة على المستوى الفردي والجماعي.

6. لا يمكن الإفادة من الوقف إلا بمؤسَّسات وقفية رصينة، تحكمها قوانين ولوائح وتعليمات محكمة، تحفظ الوقف من الضياع وتنمي فوائده وتمنع الفساد، أو الهدر في استغلال عوائده.
7. تجدر الإشارة إلى أن الموضوع أوسع بكثير من أن يحيط بدراسته هذا البحث بحجمه المحدود، ويمكن التوسع فيه بدراسات معمقة تتناول مفرداته بتوسع أكثر، من مختلف الجوانب المتعلقة به.

ثانيا: أهم التوصيات

التوصيات المتعلقة بأخلاقيات الوقف وآثارها الشرعية والمقاصدية كثيرة ومتنوعة، والأنسب في هذا المقام الاكتفاء بذكر أهم تلك التوصيات وأكثرها صلة بالواقع العملي التطبيقي، مع ذكرها بإيجاز ومن دون تفصيل لضيق مقام البحث وتحديد مساحته:

1. عقد مؤتمر علمي خاص بأخلاقيات الوقف لدراسة وبحث كل ما يتعلق بها من موضوعات تأصيلًا وتفريعًا، شرعيًا وقانونيًا، تطويرًا وتنمية، اجتماعيًا واقتصاديًا وغيرها، وإقامة الندوات العلمية وورشات العمل الخاصة بأخلاقيات الوقف، في المؤسسات الأكاديمية والوقفية، ودراسة الموضوع من مختلف جوانبه التشريعية والقانونية، النظرية والتطبيقية.
2. تضمين المادة العلمية الخاصة بالوقف في مناهج التدريس مواد علمية خاصة بأخلاقيات الوقف، ليكون المنهج العلمي متكاملًا، لا انفصال فيه بين الحكم الفقهي عن الحكم الأخلاقي، ولترسيخ الأخلاق الوقفية في النفوس.
3. إنشاء قسم خاص بنشر الثقافة الوقفية، أو الوعي الوقفي -التوعية الوقفية- في

وزارات الأوقاف وسائر المؤسسات الوقفية التابعة لها، أو المستقلة عنها، تأخذ على عاتقها توجيه الراغبين بالوقف نحو ما هو أكثر أهمية ونفعًا من حيث تحقيقه المقاصد العامة للشريعة، أو الخاصة بتشريع الوقف، ونشر مخرجات هذا القسم في مختلف الوسائل المقروءة والمسموعة وغيرها.

4. العمل على ترغيب المسلمين عامة بالوقف، وبالأخص الأوقاف الجماعية، وذلك بترسيخ قواعدها وتشريع قوانينها وحث الناس عليها، لأهميتها وعظيم فائدتها وسهولة المشاركة فيها واستقطابها رؤوس الأموال الكثيرة وإمكانية الإفادة منها في إنشاء الكثير من المشاريع الوقفية الكبيرة التي تضيق عن إنجازها قدرات الوقف الفردية غالبا.
5. الثروة الفقهية المتعلقة بالوقف عظيمة تدعو إلى الفخر، وهي مبثوثة في كتب من فنون علمية شتى، كالفقه والتفسير وشرح الحديث وكتب القواعد والفروق الفقهية، وحري بالمؤسسات الوقفية والعلمية الجادة الحريصة على الوقف توجيه الجهود العلمية والبحثية نحو جمع تلك الثروة العظيمة والتمكين من الإفادة منها، وحبذا لو يصدر ذلك في (موسوعة فقه الوقف).
6. إيجاد مشروع (وقف أدومها وإن قل): وذلك بقصد تربية الناس على الإقدام على الوقف والمشاركة في مشاريعه وإن كان يسيرًا، على اختلاف مستوياتهم وإمكانياتهم ومقدراتهم المادية، والذي أقصده بهذا المشروع إيجاد صناديق، أو حسابات مصرفية يسهل الاشتراك فيها، تنظم شرعيًا وقانونيًا، وذلك بسن قوانين، أو وضع التعليمات والإرشادات من قبل وزارات الأوقاف، تجمع بها أقساط مالية تلائم قدرة الشخص الراغب بالمشاركة فيها، ولا تثقل كاهله أبدًا مهما قل مقدار المال، بحيث تدفع شهريًا أو فصليًا، وتوجه نحو الأوقاف ذات المنافع المختلفة والتي تحقق مقاصد وغايات متنوعة، سواء كانت تلك الأوقاف مطلقة، توجهها الجهات القائمة على إدارة تلك المشاريع الوقفية التي تراها، أو أوقافا مقيدة بأن يحدد الواقف فيها نوع الوقف الذي يرغب

بالاشتراك فيه.

ولا يستهان بأي مبلغ يمكن أن يقدمه أو يشترك به الواقفون المشتركون بوقف أدومها وإن قل، فالتعامل مع الله تعالى، وهو سبحانه وتعالى أعلم حيث يجعل البركة وأي مال يثمر أكثر، ورب قليل يسبق الكثير، وحسب المشروع التربية وتوجيه الأخلاق نحو الإنفاق والوقف.

وبالإمكان التوجه بهذه المشاريع نحو الأفراد حتى وهم في منازلهم بوساطة وسائل وشبكات الاتصال السريع، أو نحو المجاميع البشرية المختلفة، كالمساجد والدوائر والنقابات والجامعات والمدارس والعوائل الكبيرة أو القبائل، ومختلف التجمعات الاجتماعية.

ومراعاة لشفافية المشروع ووضوح آليات التعامل به يمكن إرسال رسائل ولو دوريًا إلى المشاركين فيه، يطلعون من خلالها على سير المشروع والأوقاف التي يشتركون فيها، وسير أعمالها وتوزيع مواردها وما تحققه من منافع أو تدفعه من مضار.

7. إيجاد وإنشاء صناديق الوقف الكفائي؛ وتوجيهها لما يحقق مقاصد الشريعة عامة ومقاصد الوقف على وجه الخصوص، باختلاف أقسام المقاصد وأنواعها، وذلك لما تمتاز به فروض الكفاية من مكانة عظيمة بين الأحكام في الشريعة الإسلامية، لأنَّ من شأنها بناء الأمة وتشييد الحضارة وحفظ الأوطان، كما أنَّ فروض العين من شأنها بناء الإنسان.

ولا يخفى أنَّ فروض الكفاية -وهي المهمات التي يتعلق خطاب الأمر بطلب فعلها بمجموع الأمة- يندرج فيها الكثير من الواجبات التي يتحتم على مجموع الأمة تحقيقها، علمية معرفية كانت، أو عملية تطبيقية، فيدخل في فروض الكفاية كل العلوم النافعة، كما يدخل فيها كل الحرف والصناعات والوظائف التي تمس حاجة الأمة إليها، فإذا ما وجدت بحيث تكتفي الأمة وتسد حاجتها فلمن أوجدها أجرها وثوابها، وإذا ما فقدت كانت الأمة كلها

مقصرة وآثمة كما هو مقرر في علم الأصول، ومن هنا كان الاهتمام بفروض الكفاية من الحتميات الثابتة على الأمة في كل زمان ومكان.

وللأوقاف أثر عظيم في تحقيق فروض الكفاية وذلك لمرونة تطبيقاتها وكثرة مجالاتها، فما من مهم تمس الحاجة إليه إلا وبالإمكان الوقف عليه، بما يسهم في إيجاده والانتفاع بعوائده.

لذا يتأكد على المؤسسات الوقفية وغيرها من الجهات المعنية بالأوقاف توجيه الراغبين بالوقف نحو تحقيق فروض الكفاية وتنميتها حتى تحقق الأمة كفايتها وتعاود بإذن الله تعالى نهضتها.

وللعمل بهذا النوع من الوقف أثر كبير في التربية وتوجيه السلوك العام نحو الانفاق عمومًا، أو الوقف على وجه الخصوص، وكذلك التربية على الاهتمام بفروض الكفاية والالتزام بفقه الأولويات وفقه الموازنات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الزهراء للإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2004م.
2. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م.
3. ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 2001م.
4. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون، (د.م) طبعة المجمع العلمي العربي الإسلامي، 1979م.
5. الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم، دمشق (د.ت).
6. الأعظمي، د. إبراهيم عبد اللطيف، بحث الفرق بين الوصية والوقف والوصية بالوقف والآثار المترتبة عليهما، ضمن كتاب أبحاث منتدى الوصايا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2023م.
7. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، 2001م.
8. البغا، الدكتور مصطفى ديب البغا، مقاصد التشريع الإسلامي، دار المصطفى، دمشق، الطبعة الأولى، 2009م.
9. البغدادي، د. محمد سعيد محمد، بحث الوصية بالوقف على جهة بر، ضمن كتاب أبحاث منتدى الوصايا، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، 2023.

10. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير معالم التنزيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية (مجلد واحد)، 2014م.
11. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م.
12. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثامنة، (د.ت).
13. الحصني، تقي الدين محمد بن عبد المؤمن الدمشقي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، 2008م.
14. الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، (د.ت).
15. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
16. الريسوني، الدكتور أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.م)، الطبعة الرابعة، 1995م.
17. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
18. الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
19. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
20. شلبي، محمد مصطفى، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الرابع، 1982م.
21. العثمان، عبد الرحمن بن إبراهيم، أموال الوقف ومصرفه، مؤسسة العنود بنت عبد العزيز الخيرية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

22. عطية، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الثالثة، 2011م.
23. العيسى، عبد العزيز بن سلمان بن فهد، بحث الوصية بالوقف دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون، دقهلية، العدد الثالث والعشرون لسنة 2021م.
24. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة (مجلد واحد)، 2003م.
25. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الجاج القشيري، صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.م)، الطبعة الأولى، 1991م.
26. المشيقح، خالد بن علي بن محمد، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، 2013م.
27. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
28. النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي -المسمى بالمجتبى- دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.
29. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفيحاء، دمشق، الطبعة الأولى، 2013م.
30. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (aaoifi)، المعيار الشرعي رقم (60) الوقف، من المعايير الشرعية للمؤسسات المالية والإسلامية، المنامة، 1441هـ.